

# سياسة قبول الفئة المستفيدة من مبادرة تيسير أوضاع المتعشرين الموقوفة خدماتهم



## جمعية المناخ

Al-Manakh Association

أصدرت بتاريخ ١٠/٠٩/٢٠٢٥م - الإصدار رقم ١٠



## المحتويات

|   |                            |
|---|----------------------------|
| ٢ | المحتويات                  |
| ٣ | المهدف من السياسة          |
| ٣ | وصف المبادرة               |
| ٣ | أهداف المبادرة             |
| ٣ | الحد الأعلى للدعم          |
| ٤ | شروط قبول المستفيد         |
| ٤ | شروط مرتبطة بأالية السداد  |
| ٤ | آلية التنفيذ               |
| ٥ | الخرجات المتوقعة           |
| ٥ | نطاق التطبيق               |
| ٥ | المستندات المطلوبة         |
| ٥ | معايير المفضلة بين الحالات |
| ٦ | ضوابط القبول والرفض        |
| ٦ | تكليف التسويق              |
| ٦ | الالتزام والسرية           |
| ٦ | مراجعة السياسة             |
| ٦ | اعتماد مجلس الإدارة        |



### ١. الهدف من السياسة :

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الضوابط والمعايير الالزمة لقبول المتقدمين للاستفادة من مبادرة تيسير أوضاع المتعثرين الموقوفة خدماتهم، بما يضمن العدالة والشفافية وحسن توجيه الدعم للذين الأكثر احتياجاً، وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

### ٢. وصف المبادرة :

مبادرة إنسانية تُعنى بمساعدة الأفراد الموقوفة خدماتهم والصادر بحقهم قرارات تنفيذ قضائية بسبب تعثرهم المالي، وذلك من خلال جمع التبرعات المخصصة لتسديد فواتير التنفيذ القضائي بشكل نظامي، عبر حساب مخصص ضمن حسابات الجمعية، لضمان الشفافية وسلامة الإجراءات.

### ٣. أهداف المبادرة :

١. تفريح كرب المتعثرين والموقوفة خدماتهم داخل النطاق الإسرائي للجمعية وفق الأنظمة المعتمدة.
٢. تعزيز الدور الاجتماعي للجمعية في معالجة قضايا التعثر بطرق نظامية وآمنة .
٣. المساهمة في دعم الجهود الحكومية لمعالجة أوضاع المتعثرين الماليين.
٤. تمكين المحسنين من المساهمة بطريقة آمنة و مباشرة في تسديد فواتير التنفيذ القضائي.
٥. ضمان توجيه التبرعات وفق أولوية الحالات ذات المبالغ الأقل لتحقيق أثر أوسع.

### ٤. الحد الأعلى للدعم :

الحد الأعلى للدعم في هذه المبادرة هو مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال لكل مستفيد ويقتصر الصرف على المبالغ المشتبأة والصادر فيها قرارات التنفيذ القضائية الرسمية ، ويتم الصرف من الحساب المقيد والمخصص لهذه المبادرة وفق الضوابط المالية المعتمدة في الجمعية ، ويجوز للجنة المبادرة في الحالات الاستثنائية المؤثقة رفع الحد بعد موافقة مجلس الإدارة وبما لا يخل بموارد المبادرة او يؤثر على بقية المستفيدين



## ٥. شروط قبول المستفيد:

يُشترط لقبول طلب المستفيد ما يلي :

### ٥.١ شروط أساسية :

١. أن يكون المستفيد سعودي الجنسية ..
٢. وجود قرار تنفيذ قضائي رسمي صادر من محكمة التنفيذ.
٣. أن يكون المستفيد موقوفة خدماته بسبب الديون محل الطلب.
٤. أن يكون مبلغ الدين واقعاً ضمن الفئات المقبولة للدعم بحسب معاير المبادرة.
٥. أن يقدم المستفيد إثباتاً حديثاً لبيانات الدين وفاتورة السداد الرسمية (سداد - تنفيذ قضائي).
٦. أن تكون الحالة من الفئات غير القادرة على السداد.
٧. لا يشترط أن يكون المستفيد من المبادرة مقيد كمستفيد دائم من خدمات الجمعية ولكن يشترط أن يكون مقر سكنه داخل النطاق الإشرافي للجمعية.
٨. أن يكون الدين المرتبط بإيقاف الخدمات غير مرتبط بقضية جنائية أو مخلة بالشرف أو الأمانة .

### ٥.٢ شروط مرتبطة بالية السداد:

١. تستقبل الجمعية التبرعات لهذه المبادرة على حساب التبرعات للجمعية في بنك البلاد رقم ( SA 5415000999145154890017 ) فقط .
٢. عند إنشاء حملة تبرعات لهذه المبادرة يكون الحساب المخصص لهذه المبادرة حساب مقيد لهذه المبادرة من تاريخ بدء ترخيص الحملة وحتى تاريخ انتهاء الترخيص ويستثنى من ذلك المبالغ المودعة في هذا الحساب ومقيده التنفيذ من قبل المتبرع .
٣. السداد لهذه المبادرة يتم فقط من التبرعات المودعة بالحساب المخصص للمبادرة .
٤. إذا انتهت فترة الترخيص للحملة ويوجد حالة لم يكتمل مبلغ سدادها تضاف مره أخرى لحملة التبرعات اللاحقة حتى يتم سدادها.

## ٦. آلية التنفيذ :

١. استقبال طلبات المستفيدين الموقوفة خدماتهم مرفقة بقرارات التنفيذ القضائي الرسمية.
٢. مراجعة الطلبات والتحقق من صحة البيانات والمستندات .
٣. الحصول على ترخيص حملة تبرعات لهذه المبادرة بصفة دورية سنوية لضمان استدامة المبادرة.
٤. رفع الحالات على المتجر الإلكتروني للجمعية للتبرعات.
٥. يتم تسديد المبالغ ابتداءً من الحالات ذات المبالغ الأقل لتحقيق أكبر عدد من المستفيدين.
٦. يتم جمع التبرعات عبر متجر الجمعية من عامة المتبرعين من خلال قنوات الدفع الرسمية أو عبر التحويل المباشر إلى الحساب المخصص للبرنامج



.٧. توثيق جميع العمليات ورفع تقارير الأثر المالي والاجتماعي بشكل دوري للجهات ذات العلاقة.

#### **٧. المخرجات المتوقعة :**

- تسديد عدد من فواتير التنفيذ القضائي وفق الأولوية المعتمدة.
- رفع الإيقاف عن مجموعة من المستفيددين الموقوفة خدماتهم.
- توثيق أثر اجتماعي ملموس من خلال مؤشرات واضحة.
- بناء ثقة وشراكات جديدة مع المترعدين والجهات الداعمة.

#### **٨. نطاق التطبيق :**

تُطبق هذه السياسة على جميع طلبات الاستفادة من المبادرة المقدمة للجمعية، وتشمل الأفراد الصادر بحقهم أوامر وقرارات تنفيذ قضائية ترتب عليها إيقاف الخدمات.

#### **٩. المستندات المطلوبة :**

١. صورة من قرار التنفيذ القضائي.
٢. صورة من هوية المستفيد.
٣. فاتورة التنفيذ القضائي الخاصة بكل مبلغ.
٤. نموذج الإفصاح المالي (إن وجد).
٥. أي مستندات إضافية تطلبها الجمعية للتحقق من صحة البيانات.

#### **١٠. معاير المفضلة بين الحالات :**

في حال كثرة الطلبات، تُعطى الأولوية للفئات التالية :

١. الحالات ذات الدين الأقل للسداد (أولوية للقدرة على الإغلاق السريع).
٢. الأسر ذات الدخل المحدود أو معنوي الدخل.
٣. الحالات التي يتربّ عليها آثار اجتماعية أو معيشية حساسة بسبب إيقاف الخدمات.



٤. الحالات التي لديها التزامات أسرية (أرامل - مطلقات - أسر معيلة).

#### ١١. ضوابط القبول والرفض :

- .١ للجمعية الحق في قبول أو رفض أي طلب لا يسوفي الشروط.
- .٢ عند إكمال مبلغ السداد في حساب الجمعية المخصص لهذا الغرض يتم السداد فوراً للحالة على فاتورة سداد الحالة وتغلق الحالة فوراً.
- .٣ لا يجوز للمستفيد إعادة التقديم لنفس الدين بعد سداده.
- .٤ يتم رفض أي طلب يحتوي معلومات ناقصة أو غير صحيحة.

#### ١٢. تكاليف التسويق :

وفق ما ينص عليه العقد المبرم مع الجهة المسوقة فإن تكاليف التسويق تمحض من التبرعات المودعة في الحساب المخصص للمبادرة (الحساب المقيد) في حين كان الدفع آجل وإذا نص العقد على دفع مقدم سواء كان الدفع كامل أو جزئي وتم دفعه مقدماً من الجمعية فإنه يمحض المبلغ الذي دفعته الجمعية كتكاليف تسويق فوراً من حساب المبادرة (الحساب المقيد) ويحول لحساب الجمعية العام وفق ما هو موثق بالعقد مع المسوق وبعد بذلك محضر وقرار من مجلس الإدارة.

#### ١٣. الالتزام والسرية :

لتلتزم الجمعية بحفظ سرية بيانات المستفيدين وعدم مشاركتها إلا فيما يتحققه النظام أو يقتضيه التحقق.

#### ٤. مراجعة السياسة :

تراجع هذه السياسة سنوياً أو عند الحاجة لضمان توافقها مع الأنظمة والتطورات التنظيمية.

#### ٥. اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد سياسة قبول الفئة المستفيدة من مبادرة تيسير أوضاع المتعشرين الموقوفة خدماتهم في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٤ / م بتاريخ ١٢ / ٢٠٢٥ م

